

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقدمه في الرعاية الصغرى وابن تميم والحاوي .
- والرواية الثانية يلزمه صححه في التصحيح .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وجزم به في الإفادات في الصلاة والزكاة والصوم والحج .
- وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع .
- لكن قال المذهب عدم اللزوم .
- فعلى هذه لو جن بعد رده لزمه قضاء العبادة زمن جنونه على الصحيح من المذهب قلت فيعائى بها .
- وقيل لا يلزمه .
- وأما إذا حاضت المرتدة فإن الوجوب يسقط عنها قولاً واحداً .
- وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الصلاة عند قوله ولا تجب على كافر .
- تنبيه مفهوم كلامه أنه يلزمه قضاء ما ترك من العبادات قبل رده وهو صحيح وهو المذهب قاله في الفروع .
- وجزم به في الإفادات في كتاب الصلاة .
- وقدمه بن حمدان في رعايته الكبرى وابن تميم .
- وعنه لا يلزمه اختاره في الفائق .
- قال في التلخيص والبلغة هذا أصح الروايتين .
- وقدمه في الرعاية الصغرى .
- وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الصلاة ونقض الوضوء .
- تقدم في باب نواقض الوضوء .
- قوله وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم قدر عليهما